

افضل الشهور للصوم بعد رمضان **وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم** ويجب ان يكون صوم  
**شعبان** بالجمع ان جعل الله عليه وسلم كان يصوم بالبه وفضلها اي الا شهر المحرم  
 رجب وان قيل ان الاضحا والواردة فيه ضعيفة وموضوعية ثم **باب في المحرم** ولو كان  
 اقل على الفقه لم يعد ثم بعد **شعبان** لان صل الله عليه وسلم كان يصوم اكثر من  
 يستكمل شهر اتماء رمضان غير وهذا لا يقتضي تفضيله على المحرم كما بسطته في بعض الفتاوى  
**وكبروا من ايام الجمعة** ما صح من تحريمه صل الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او  
 بعدا وليتقوى بغيره على الرضا يف الله بنيتة ومن لم يتكف عنها بالصوم لم يكره له  
 اذ **اداه** افراد **السبت** و **افراد الاحد** للذي عن الاول وليس به الثاني بجامع ان الذين  
 تعظم الاول والثاني تعظم الثاني فعصده الشارع بذلك مخالفة ومخالفة اذ  
 افراة كل من الايام الثلاثة عادة له ولا فلا كراهة ولا يكره افراة بها **بند** بوضو وكفارة  
 وخرج بالافراد الصيام احدها يوم قبله او بعدا فلا كراهة **في** يسن صوم الدهر  
 غير العيد بين ايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او قوت حيق ومع ذلك **افضل الصيام**  
**يوم وفطر يوم** فهو افضل من صوم الدهر بخلافه لان بعد السلام من الصيام بين افضل  
 الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه الاتصال فزود ذلك فتحملة في  
 المرأة تطوع غير عرف وعاشورا بغير اذن زوجها الحاضر او علم رضاه الذي يكره الزوج السيد  
 اذ **حلت** له ولو الا حرم بغيره ان حصل لها به ضررا ينقص الحد من العيد من لا يحل فهاذا حرم  
**كتاب الاعتكاف** وهو لغة اللبث وشراعت مخصوصة من يومين الى اربعين  
 القصد بموتة **موكدة** ولا يختص بيت الاطلة الا دلالة كونه في العشر الاواخر من رمضان  
 افضل لما ورد **وشراطة** **سبعة** الاولة **السلام** فلا يصح كافي ليقوم في البيت ويوسد  
 الالهة **الثاني العقل** فلا يصح من مجنون ومعنى عليه وسكران اذ لا يثبت لهم ويصح للمجنون  
 والمرأة وان ذكره لذو الرثبة **الثالث النقا** **الحض** **والنفاس** **والدرايح** **ان** **الحيض**  
 جنبان لا يصح من حائض ونفسا وجنب حرمه كل من حرمه كونه متشابها لخلاف من حرم مكنته  
 خارج **في الخامس** ان **يلت فوق طابئة** **المشيمة** **ساكنة** كان اوهرة اذ وان كان مفرقا  
 لغز الاثني كان ذلك ولا يصح قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله  
 على نفسه فلا يفي حلت اقل ويجزي في طابئة الصلاة بخروج العود لان كراهة الايضحة

اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزاء لحظها لكن يوم لا بد من نقل اعتكاف اقل منه ومدة  
 الديوين كما دخل السجدة لئلا ينزل فضلها وكذا اذ امر فيه لئلا يدركه على قول بشرط ان  
 يقبله القابل فيها نظير **السادس ان يكون في المحرم** للاتباع مساوية وحسنه وحسنه  
 المعدودة منه فلا يصح في مصلحت بيت المرأة والابن او قف حرة **وهو** شاقا مصلحا وان حرم  
 ملكت الجنب فيها احتياطا في الموضعين ولا في مصلحت ارضه مستحرة الا ان يفي فيه مسطحة  
 ووقفها مصلحا **في السابع** **الحائض** **اق** لا تعتكاف من مصلحتها مع الخروج من منزل  
 من اوجبه وكثرة جماعته والاستغناء عن خروج الجمعة **بند** يجب الاعتكاف في ماله  
 زهنا متنا بعا فيه يوم جمعة وكان من تاريخه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع  
**التسابع في السابع** ان **ينوي الاعتكاف** عند مفارقة الميث كما في الصلاة وغيره **في**  
**نية القضية** ان **تذره** ليتم من النفل وانما لم يشترط مع نية القضية تعيين سبب جوب  
 وبها لان وجوبه لا يكون الا بخلاف الصوم والصلاة **وبند** وجوبه معكف اطهر  
 الاعتكاف في نية بان لم يقدره بزمان **النية بالخروج** من المسجد ولو لقتلوا الحاجم ان اذ  
 العود اليه الاعتكاف لانا الثاني اعتكاف جلد يد فاستخرج اليه جلد يد **ان** **النية بالخروج**  
 خلا الخروج بخلاف ما خرج عازما على العود فانه لا يراه جلد يد النية لانه يصير كنية المنة  
 اذ **ان** **تذره** **بمئة** مطلقه كيوم او شهر **فصل** **باب** **النية** وجوبها اذ اعادة **الخروج**  
 عازم على العود **لغير قضاء الحاجة** بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او غار  
 او اخرج رجع فان اعتكافه لا يقطع لان ذلك لا بد منه فهو كمن استثنى عند السنة والاف  
 في ذلك بين الاعتكاف المشطوع به والواجب كما اذا نذر اياها في معدية ولم يشترط تبايع  
**وان كان** الاعتكاف **مقتضا** **لغا** **وخرج** منه غير عازم على العود **جدد** **باب** **النية**  
 اذ اعادة **ان** **خرج** **لما يقطع التسابع** بخلاف ما اذا خرج مما لا يقطع من قضاء حاجته  
 بغيرها ما ياتي فانه لا يراه جلد يد النية لشمول النية جميع المدة **وان** **عني** **في** **نذرها**  
 لم يتعين **فله** ان **يعتكف** **في** **غيره** وكذا الصلاة لكن ينذر بان في نية **الاستحابة** **الثلاثة**  
 المسجد **الخروج** **ومجدد** **النية** **والا** **فصل** **في** **تعيين** **لمزيد** **فضلها** **لتم** **يجزي** **الفاضل** **من** **المضوء**  
 ولا يكتفى بجزء المسجد الاخر من الاخرين **ومجدد** **النية** **من** **المضوء** **مكنته** **للمزيد**  
 نفاها في الفضل ما خرج من غير نية في الصلاة في المسجد بخلاف ما في الصلاة في المسجد

من شخصه في كتابه

الاقصى  
 عند الاخرين ولا  
 مجرد المنة عند التمام

اعتكافا